ألاعتداء ألالكتروني على حرمة ألحياة ألخاصة والتشريعات ألمعاصرة

م.م. معالي حميد سعود
جامعة واسط / كلية القانون

مقدمة

لا تقتصر حياة الفرد على سعيه للحصول على مكاسب مادية تمكنه من تلبية متطلباته اليومية من مأكل و ملبس، بل تتعدى ذلك لتصل إلى جانب مهم من جوانب هذه الحياة وهو الجانب الذي يتمتع بقدر من السرية والاستقلالية عن الآخرين .

و لكل منا أسراره التي يحرص على الاحتفاظ بها لذاته أو لأفراد قلائل يشعر بقربهم منه واطمئنانه إليهم و لم يكن هذا الأمر محصناً دوماً فغالباً ما تنتهك حرمة الحياة الخاصة للبعض أو تتعرض أسرارهم للإفشاء أو لافتضاح أمرها بالطرق التقليدية، الأمر الذي حدا بالمشرع إلى أن يتدخل و يضفي نوعاً من الحماية على حرمة هذه الحياة ، إلا إن هذا الجانب من جوانب حياة الفرد اليومية بات يواجه معضلة حقيقية و خطراً يكاد ينسف مبدأ الخصوصية الذي تقوم عليه وهو التطور التكنولوجي الواسع الذي طرأ على العالم في الآونة الأخيرة و حول الكرة الأرضية إلى قرية صغيرة حياة كل من عليها مهددة بالافتضاح و التشهير فيما لو أُسيء استخدام تلك الوسائل التقنية الحديثة .

عليه يمكن القول بأن مفهوم الحياة الخاصة نسبي يختلف من مكان لآخر و يختلف باختلاف الأزمنة أيضا و يلاحظ أن اغلب التشريعات العقابية المعاصرة قد وضعت مبادئ عامة لتحديد نطاق الحياة الخاصة و أوردت بعض المسائل وعدت المساس بها و انتهاكها يشكل خرقاً لحرمة الحياة الخاصة كالتشريع الفرنسي و المصري و العراقي و غيرها .

المبحث الأول : الحياة الخاصة،مفهومها و تطورها التاريخي

نشأت الحياة الخاصة مع نشأة المجتمعات البشرية فالطبيعة الإنسانية تستوجب الخصوصية و الانعزال أحياناً عن بقية الأفراد إلا المقربين منهم، و لقد تعددت الجهود التي حاولت إعطاء تعريف موحد لها لذلك سنبحث في المطلب الأول مفهوم الحياة الخاصة أما المطلب الثاني فسنتعرف فيه المراحل التاريخية التي مرت بها ووفقاً للآتي :

المطلب الأول : مفهوم الحياة الخاصة

من العسير إعطاء مفهوم دقيق و شامل للحياة الخاصة أو للحق في الخصوصية فغالباً ما يعمد الفقهاء إلى تعداد صور الحياة الخاصة و مع ذلك فقد ظهرت عدة محاولات لتعريف هذا الحق و منها ما عرضه الفقهاء في انكلترا إذ قالوا بأنه مجموعة من المفاهيم تدخل في نطاق الحياة الخاصة الواجبة الحماية و بالنتيجة يمكن الرجوع لأحكام المسؤولية التقصيرية و اعتمادها الخصوصية و لقد توصلوا إلى تقسيم المصالح الواجبة الحماية على النحو التالي :

التدخل في حياة العزلة للمدعي في شؤونه الداخلية .

نشر معلومات حقيقية تحرج المدعى .

نشر معلومات قد تثير سخرية الناس بحق المدعي .

استخدام أسم المدعي أو صورته أو أي شيء آخر مماثل لإستغلاله لمصلحة المدعى عليه(١) .

وقد حاول (بادنتي) في فرنسا إيجاد تعريف للحياة الخاصة بطريقة سلبية فرأى أنها تلك التي تقابل حياة الفرد العامة لذلك صار من السهولة تعريف الحياة العامة في مجالها الأضيق ، و ما تحمد عليه هذه النظرية أنها تبرز تقدم الحياة الخاصة على الحياة العامة إلا أنها انتقدت لصعوبة الفصل بين الحياة العامة والحياة الخاصة، و لأن نطاق الأخيرة يتسع و يضيق تبعاً للأشخاص .

أما في سويسرا فقد فرق الفقهاء بين ثلاث صور أو أنواع للحياة الخاصة و هي: الحياة الخاصة، و الحياة الحميمية، و الحياة العامة، و لقد أنتقد هذا التقسيم أيضاً لصعوبة إيجاد معيار يميز بين الحياة الحميمية و الحياة الخاصة و مفهوم الخصوصية الذي عرفته الاتفاقية الأوربية هو مجموعة من المبادئ و الأفكار و المصالح الواجبة الحماية دون أن تكون حقاً واحداً . و توصل المؤتمرون في مؤتمر ستوكهولم المنعقد عام ١٩٦٧م إلى أن مفهوم الحياة الخاصة هو عبارة عن مجموعة من المفاهيم و المبادئ التي تدخل في أطار حياة الإنسان الحميمية .أما عن موقف الشريعة الإسلامية فنلاحظ أنها بأحكامها و تعاليمها لا تفرق بين حماية الحياة الخاصة و العامة للفرد من حيث التوجه و الخضوع، و لقد أضفت حمايتها فيما يتعلق بالأسرار و المنازل و أكدت على وجوب حمايتها و المحافظة عليها و دعت أيضا للحفاظ على السمعة الطيبة و عدم إشاعة الفاحشة، كما و نهت عن التجسس و تتبع عورات الناس و كشف خباياهم .

لذلك و من كل ما تقدم نرى أن الحياة الخاصة هي عبارة عن نمط معين أو خصوصية محددة تدخل في إطار يوميات الفرد و تشمل مجموعة من المفاهيم و المبادئ التي يقع على الدولة عبء حمايتها و كفالتها لتواجه بذلك الخروقات التي تمسها أو تنتهكها.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحرمة الحياة الخاصة

للوقوف على التطور التاريخي للحياة الخاصة يجب التعرف على الأحوال المختلفة التي واكبت تطورها بغض النظر عما إذا كانت الأفكار في تلك ألحقب سياسية أو دينية أو فلسفية أو أخلاقية و لا نستطيع فهم الحياة الخاصة تاريخياً إلا إذا بحثنا الموضوع في أطار الحريات العامة التي تعتبر المصدر الأساسي و الرئيسي لها .

لم يعترف للإنسان في العصر الروماني بالشخصية إلا إذا كان حراً و مواطنا رومانياً و رب عائلة ، فالعبد حينها لم يكن يتمتع بالشخصية الإنسانية فلا يستطيع

تكوين عائلة شرعية و ليس له ذمة مالية خاصة و يرى الفقيهان (بول و اولبي)أن العبد عبارة عن شيء مماثل و موازي للحيوان أو آلة يمكن بيعها و لقد ذهب (كاتو) إلى أكثر من ذلك فلقد أعطى الحق للمزارعين بإمكانية التخلص من العبيد الذين تآكلهم الزمن كما يتخلصون من الآلات القديمة(٢) (1).

و لقد ساهمت الديانة المسيحية وبشكل فعال في احترام الإنسان لأن أساسها يقوم على أن الإنسان خلق على صورة الله لذلك فهو يتمتع بمكانة متميزة وأكدت التعاليم المسيحية احترام الأفراد و أوصت بعدم انتهاك حقوقهم(2).

أما الانكليز فقد عشقوا الحرية على مر العصور، فقد أجبرت وثيقة العهد الأعظم (الماكناكارتا) الصادرة ١٢١٥م الملك جون الظالم على الاعتراف بالحرية الفردية و لم يعد ممكنا حينذاك توقيف أو حجز حرية أي فرد أو انتزاع أملاكه إلا بموجب حكم شريف و في القرن السابع عشر صدرت عريضة الحقوق عام ١٦٢٨م و تضمنت لائحة طويلة بالمخالفات التي ارتكبت ضد الحرية بأمر ملكي وأمرت أيضا باحترام الحقوق المنصوص عليها في الماكناكارتا و بعد مرور عشر سنوات صدر قانون الحقوق الذي يقيد سلطات الملك و يؤكد سلطان البرلمان ، و لقد منع الملك من إيقاف مفعول قوانين صوت عليها البرلمان و بالتالي منع تأجيل تنفيذها و في عام ١٦٧٩ م صدر قانون (الهابياس كورباس) وهو عبارة عن مذكرة تحمي الإنسان من الاعتقال الكيفي و هي أمر يرسله أحد قضاة المحكمة العليا للموظف الذي يقوم بحجز حرية أحد الأفراد بناءاً على طلب من الموقوف أو أحد أفراد عائلته فإذا أقتنع بمضمون الطلب يقوم بإرسال مذكرة إلى آمر السجن لاستجوابه و بالتالي فالمتهم الحقيقي هو قائد السجن الذي يجب عليه أن يقدم سبباً مقنعاً للأعتقال بعده يحق للقاضي إصدار الحكم وفقاً لما يراه مناسباً.(٣)

وقد أكد إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩م على أن الإنسان يتمتع بحقوق تنبع من طبيعته البشرية و ليس للدولة أن تمنحه مثل هذه الحقوق لأنه يمتلكها كونه كائنا بشريا .وعليه فالحياة الخاصة للفرد تكون نتيجة

طبيعية وحتمية لوجوده وليس للدولة فضل في منحها إياه ولو بجزء يسير بل على العكس من ذلك تماما ،فالدولة ملزمة بالمحافظة على حقوق الإنسان واحترام حرياته وباحترامها لبعض الحريات تمارس دورا إعلانيا لا إنشائيا أو مانحا ومؤسسا لذلك ، فالمجتمع يكون في خدمة الفرد وليس العكس فضلا عن ضرورة احترام حريات الفرد فلقد أكد الإعلان أيضا على ضرورة احترام حرية الأفراد بشرط عدم الإضرار بالغير(٤) (3).

ولقد أكدت الفاشية والنازية على سلطان الدولة ووجوب انصهار الفرد في إطار المجموع العام، فالأمة مستقلة عن الأفراد المكونين لها ولها شخصية مستقلة تتسامى عن شخصية المواطنين ، لذلك فالدولة تتدخل بكافة المجالات ولا شيء يقف حائلا دون تدخلها ، لكن هناك بعض الحقوق التي يتعذر على الدولة التدخل فيها وهي الحقوق الخاصة بحياة الفرد وحقوقه الذاتية . وقد إعتمدت ألدول الليبرالية في إقرار دساتيرها على مبدأ الحريات العامة التي لا يجوز لها التدخل فيها، بل أطلقت العنان للأفراد ليمارسوا تلك الحريات بلا قيود أو حواجز، في حين يلاحظ إن الدول الاشتراكية تتدخل في الحريات الأساسية التقليدية، وان الدولة هي التي تؤمن مثلا مبدأ حرية الصحافة لأنها بالأساس هي التي خلقت الصحف، فالعاملون في المجال الصحفي يعملون في خدمة الدولة أيضا لتدعيم النظام الاشتراكي(٥) .

المبحث الثاني : صور الاعتداء الالكتروني على الحياة الخاصة

يمكن تحديد جرائم الاعتداء الالكتروني على الحياة الخاصة بثلاث جرائم: هي المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية دون إذن، والإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية، والانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الالكترونية . وإذا كانت هذه الأعمال جرائم فمن باب أولى إذن أن نبحثها من خلال أركانها المادية والمعنوية.

المطلب الأول : المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية دون إذن

يمكن أن يشكل النظام الالكتروني خرقا لسرية وشخصية حياة الأفراد اليومية ويتم ذلك بقيام الجاني بأعداد ملف الكتروني يضم تفاصيل ودقائق يوميات لشخص آخر بدون علمه وبلا رضاه أو أن يقوم بنشر صور أو أحاديث وغيرها من الأمور التي تمس خصوصية الأفراد وتنتهك حرمتها . والعلة في تجريم هذا النوع من المعالجات تكمن في خصوصية محل الجريمة (البيانات الشخصية المعالجة) ،لأن عملية المعالجة تستوجب وجود إذن أو ترخيص تمنحه جهة مختصة يناط بها منحه بالتعامل مع هذه البيانات دون غيرها من الجهات. و يجب أن يكون التعامل في هذه البيانات مقتصرا على صاحب الشأن فلا يحق للآخرين التعامل فيها(٦)، ولهذه الجريمة ركنان تقوم على أساسهما ركن مادي وركن معنوي وسنتناولهما في الآتي:.

أولا: الركن المادي

الركن المادي في هذه الجريمة هو فعل المعالجة الالكترونية المادي، أي النشاط المادي الذي يقوم به الجاني الذي يشمل التسجيل أو التعديل أو الحذف أو الإضافة للبيانات الشخصية أو أي تغيير آخر يمكن أن يقع عليها سواء كان هذا التغيير فرزاً أو تصنيفاً أو مونتاجاً أو نقلاً أو حفظاً ، وعليه فإن عملية المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية يمكن أن تشمل الآتي(٧):

أ- عمليات التغيير وتشمل التعديل أو الإضافة أو الفرز أو التصنيف.

ب – عمليات الحذف أو الشطب الشامل للبيانات الشخصية.

ج – عمليات تسجيل أو حفظ أو نقل المعلومات الموجودة داخل الكومبيوتر أو الموجودة في أدوات تخزين أخرى.

هذا وان كافة هذه العمليات يمكن أن تتم عن طريق تعامل الجاني المباشر مع الحاسوب الحامل للمعلومات الشخصية أو عن طريق شبكات الاتصال الالكترونية التي تهيئ له اتصالا لا شرعياً بعد اختراقه نظام الحاسوب الأمني ، وبالتالي الوصول للبيانات الخاصة موضوع الجريمة وتوجد برامج خاصة حديثة مهمتها ابتكار مونتاج حاسوبي للصوت أو للصورة المخزونة في الحاسبة وعمليات التغيير لا

تقتصر على ذلك بل تشمل أيضا التصنيف والجدولة والفرز، ويمكن أن تؤدي كل هذه العمليات إلى حذف بعض الملامح لاستكمال عملية المونتاج أو التعديل للبيانات الشخصية ولا تقتصر عمليات المعالجة على التعديل فقط بل تتعدى ذلك لتشمل الشطب الشامل للبيانات أو القيام بالتسجيل أو الحفظ والنقل حيث يمكن خزن المعلومات على الأقراص المضغوطة مثلاً ومن ثم نقلها عن طريق شبكات الاتصال أو بوسائل الخزن المذكورة بشرط أن لايتم نشرها عبر الشبكات لأننا هنا نكون أمام جريمة من طراز آخر ومن الصعب إيجاد المعيار المميز بين ما يعد من قبيل البيانات الشخصية وبين ما لا يعد كذلك إلا إن قيام الفرد بجمع معلوماته وتخزينها بالطريق الالكتروني يسهل الأمر كثيرا على الجناة(٨)

و قد أصدرت المحكمة الجزائية في الخبر في المملكة العربية السعودية في العام الماضي حكماً على شاب بستين جلدة و سجن ثمانية شهور، وهو طالب في المرحلة الثانوية عندما قام بتصوير زميله و نشر صوره على الانترنيت بعد تحريفها و إدخال بعض المقاطع عليها(٩) .

وهذا الأمر بات يشكل خطرا حقيقيا على خصوصية الفرد لسببين الأول إن البيانات الشخصية المعالجة الكترونيا تكاد تكون مرتعا خصبا لبعض المتعاملين في النظام الالكتروني الذين يطلقون على أنفسهم(الهاكرز أو القراصنة) والثاني صعوبة الكشف عن الجناة عند قيامهم بانتهاك هذه الخصوصية .

ثانيا :- الركن المعنوي

ويتخذ صورة القصد ألجرمي الذي يستخلص من طبيعة الأفعال المتعلقة بالمعالجة الالكترونية لبيانات الأفراد الشخصية بوجود عنصري العلم (أي علم الجاني بأنه يقوم بمعالجة بيانات ذات طابع شخصي بدون إذن صاحبها والإرادة (أي أن أرادته الحرة تنصرف إلى القيام بعمليات المعالجة الالكترونية).(١٠)

وإذا انتفى أي من عنصري القصد ألجرمي (العلم – الإرادة) فان نية الاعتداء تنتفي كقيام شخص بتجميع وخزن معلومات شخصية لفرد معين ضنا منه أن الأخير

لديه علم مسبق بقيام الأول بعملية التجميع والخزن ، أو أن يكره شخص (لديه خبرة في مجال العمل الالكتروني) على القيام بجمع معلومات شخصية أو بعمل مونتاج لصور أو أحاديث تتسم بالطابع الشخصي ففي كلتا الحالتين ينتفي القصد ألجرمي لجريمة المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية الغير مرخصة.

المطلب الثاني : الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية

تتجه كافة التشريعات العقابية المعاصرة لحماية خصوصية الأفراد والحفاظ على سريتها في بعض جوانب حياتهم اليومية لذلك فأن قيام الفرد بإفشاء أسرار الآخرين عمدا أو سهوا يعد انتهاكا صريحا وواضحا لحرية الحياة الخاصة من الواجب ردعه وعقابه ، وقد يقوم البعض بحفظ معلوماته الشخصية وأسراره في الأجهزة الالكترونية كالحاسبة مثلا على اعتبار أنها الخزنة التي يحتفظ فيها الفرد بأسراره المكتوبة وسيرته ألذاتية ومذكراته الشخصية ولهذه الجريمة أيضا ركنان : ركن مادي وركن معنوي

أولا : الركن المادي

ويتمثل بقيام الجاني بإفشاء المعلومات أو الأسرار الشخصية التي تمس الأفراد وتؤثر بالضرورة على السير المعتاد لحياتهم ، لذلك فالركن المادي هو الحركة أو الفعل المادي الذي من شأنه فضح أسرار الآخرين والتشهير بهم ويمكن أن تتم الجريمة بقيام الجاني بالتنصت أو التسجيل أو النقل باستخدام احد الأجهزة المعدة لهذا الغرض أو بالتقاط صور اونقلها(١١)

هذا وان التنصت آو التسجيل للحديث أو للصورة أو نقلها كلها غير كافية لقيام الجريمة بل يجب أن يتوفر عنصر عدم المشروعية ، والأخير يتحقق بانتفاء التصريح القانوني المبيح لواقعة الإفشاء لأسباب قانونية صحيحة أو بانتفاء رضا المجني عليه(١٢).

وعليه فأن مرتكب هذه الجريمة هو كل من حصل على معلومات شخصية بغية تسجيلها أو نقلها أو معالجتها الكترونيا بأي شكل من الأشكال فقام بإخفاء محتوياتها سهوا أو عمدا وترتب على هذا الإفشاء انتهاك لشرف أو اعتبار أو

خصوصية فرد معين و العلة في تجريم هذا الفعل تكمن في وصول المعلومات الشخصية لأشخاص غير مخولين قانونا بكشفها والاطلاع عليها .

ومن الجدير بالملاحظة أن هذا الفعل يختلف عن جريمة إفشاء الأسرار من ناحية طبيعة تلك الأسرار ، فمن غير الضروري أن تكون مادة أو موضوع هذه الجريمة ذا طبيعة سرية كما انه من غير اللازم أن يصدر من أشخاص يحملون صفة الأمناء الضروريين أو يتمسكون بمبدأ الإخلاص في العمل أو في أداء الواجب الموكل إليهم والذي يتطلب الالتزام بأكبر قدر ممكن من السرية كمدير المستشفى الذي يستعين بالأجهزة الالكترونية للاحتفاظ بأسماء المرضى وأنواع عللهم وطرق المعالجة ، والميزة الأخرى التي يتسم بها الإفشاء الالكتروني غير المشروع هي وجوب أن يكون الإفشاء ماساً بشرف الفرد أو اعتباره(١٣) في حين إن جريمة إفشاء الأسرار لا تشترط المساس بشرف الفرد أو اعتباره بل يمكن أن يترتب على فعل الإفشاء تعرض المجني عليه لمشاكل وعواقب لا تحمد عقباها أولا يمكن للمجني عليه تداركها نتيجة لافتضاح أمره .

ولقد أصدرت المحكمة الجزائية في مدينة الإحساء في المملكة العربية السعودية مؤخراً حكماً بالسجن لمدة سنة واحدة و الجلد بمئتي جلدة و بغرامة مالية قدرها خمسون ألف ريال ضد شخص ابتز فتاة بقيامه باختراق بريدها الالكتروني و الحصول على صورها الخاصة و التهديد بفضحها و جاء الحكم تطبيقاً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية(١٤) .

هذا و ينبغي الإشارة إلى إن علة تجريم الإفشاء الالكتروني الذي يتم باستخدام أحد الأجهزة الالكترونية (كالحاسوب أو الموبايل) أو باستخدام شبكة الاتصال الانترنيت و غيرها دون الاعتماد على الأساليب التقليدية لأنه يسهل الاطلاع عليها لأكبر قدر ممكن من المشاهدين متخطياً بذلك حدود المسافات .

ثانياً : الركن المعنوي

القصد الجنائي هنا شانه شأن بقية الجرائم الأخرى حيث يتطلب أن يكون الجاني عالماً إبتداءاً بأن الموضوع الذي يقوم بنشره أو بإفشائه سراً يمس أو ينتهك شرف الأفراد أو اعتبارهم أو يتدخل في يومياتهم الخاصة ، كما يجب أن تتجه أرادته إلى الإفشاء أو النشر بالطرق الحديثة الالكترونية وإلا ينتفي القصد ألجرمي و بالتالي يتغير تكييف الواقعة لتحكمها مواد عقابية أخرى مختصة .

المطلب الثالث : الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الالكترونية

لكل عمل غاية معينة يروم تحقيقها و لكل عقد هدف يسعى طرفاه الوصول إليه لكن أحياناً قد يتفق طرفان على أقامة عقد يلتزم بموجبه الطرف الأول القيام بعمل محدد لمصلحة الطرف الثاني ألا أن الأول يخل بهذا الالتزام و ذلك بانحرافه و ميله عن تحقيق الغرض المقصود من أقامة العقد محققاً بذلك غرضاً آخر لا يمت للغرض المنشود بصلة و هذا الأمر لا يقتصر حدوثه على وقائع الحياة المادية بل يمكن أن يشمل ا لمجال الالكتروني ، فكثيراً ما يقوم أشخاص أو شركات يعملون في المجال الحاسوبي بجمع معلومات شخصية بقصد تصنيفها أو تجميعها ثم ينحرفون عن تحقيق هذه الأغراض فيستعملونها في الإساءة للآخرين أو الإطاحة بهم بقصد فضح الأسرار الشخصية المؤتمنة و التشهير بهم ، و هذا الأمر يشكل جريمة لها ركنان أيضا ركن مادي و ركن معنوي .

أولا : الركن المادي

يتخذ الركن المادي هنا صورة الانحراف عن الغاية أو الغرض أي فعل الانحراف المادي عند القيام بعملية المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية ، فقد يحوز الجاني البيانات أو المعلومات الشخصية بقصد تصنيفها أو تسجيلها أو نقلها لمعالجتها بإحدى صور المعالجة الالكترونية لكنه ينحرف عن الهدف الأساس لهذه المعالجة ويستغل تلك البيانات في أعمال غير مشروعة وغير قانونية ، ومن أمثلة الانحراف عن الغرض استغلال المعطيات الشخصية لأغراض المراقبة أو لأغراض تجارية أو بقصد الإساءة إلى السمعة أو التحكم بالأفراد(١٥) ومن الأمثلة الواقعية

على فعل الانحراف ما قامت به كل من وزارة الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية عندما قارنت البيانات الخاصة المودعة لديها والعائدة للمدعي (جانس) والتي أظهرت بأنه لايستحق كل المبلغ الذي حصل عليه من جمعية قدامى المحاربين لأنه لم يبلغ عما يتقاضاه من هيئة الضمان الاجتماعي من مبالغ والتي فرض عليه القانون الإبلاغ عنها ، وعليه فقد رفع دعوى ضد الجهات التي قامت بعملية المقارنة الالكترونية لبياناته على أساس مساسها بخصوصياته التي يحميها الدستور الأمريكي(١٦).

ثانيا : الركن المعنوي

ويقصد به ضرورة توفر عنصري القصد ألجرمي وهما العلم والإرادة ، والأول يعني أن يكون الجاني عالما عند قيامه بعمله انه ينحرف عن الغاية المنشودة من معالجة البيانات أو المعطيات الشخصية بالطريق الالكتروني كما ويجب أن يتوفر عنصر الإرادة المتمثل بانصراف نية الجاني الحرة المختارة للقيام بفعل الانحراف.

المبحث الثالث :موقف التشريعات العقابية المعاصرة من الاعتداء الالكتروني على حرمة الحياة الخاصة

يمكن أن نتعرف على موقف التشريعات العقابية من مسألة الاعتداء الالكتروني على حرمة الحياة الخاصة من خلال تقسيم هذا المبحث لمطلبين الأول يتناول موقف التشريعات العقابية الدولية أما المطلب الثاني فسيبحث في موقف التشريعات العقابية العربية من هذه المسألة ووفقا للاتي:

المطلب الأول : التشريعات على المستوى الدولي

بالرغم من أن الجرائم الالكترونية حديثة العهد مقارنة بالجرائم المادية التقليدية إلا أن الدول المتقدمة قد استطاعت أن تضيق نطاق الفجوة بين الجرائم الالكترونية وقوانين العقوبات التقليدية ، فبعضها سارع لتشريع وسن قوانين خاصة والبعض الآخر عدل في متون القوانين العقابية ووسع نطاقها لتشمل كافة الجرائم بشقيها التقليدي والالكتروني خاصة فيما يتعلق بمسألة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ،

فلقد أكد إعلان حقوق الإنسان الموقع في روما عام ١٩٥٠ على حرمة الحياة الخاصة فتضمن نصوصاً تمنح لكل فرد الحق باحترام حياته الخاصة وباحترام عائلته ومنزله و رسائله , ولقد اعتمد هذا النص من معظم الدول(١٧).

وتعتبر الاتفاقية الأوروبية من ابرز الاتفاقيات والمعاهدات التي أكدت على حماية الخصوصية فقد تضمنت نصوصا توجب حماية العائلة والمنزل والمراسلات والشرف والسمعة بالإضافة لأمور أخرى كثيرة تدخل في نطاق الخصوصية وحياة الفرد اليومية(١٨).

ومن أكثر الدول حرصا على مواكبة التطورات التقنية الحديثة وما ينشأ عنها من خروق قانونية واضحة هي السويد حيث قامت بسن قانونٍ خاص سمي بقانون البيانات وقد صدر عام ١٩٧٣م وتناول المسائل المتعلقة بالانترنيت وقضايا الدخول غير المشروع للبيانات أو المعطيات وكذلك تزويرها أو تحويلها أو الحصول عليها بطريقة مخالفة للقانون . والدولة الثانية هي الولايات المتحدة الأمريكية حيث قامت أيضا بسن قانون خاص يحمي أنظمة الحاسب الآلي , ويصدق الأمر على المملكة المتحـ دة إذ شرعت قانون خاص بجرائم الانترنيت وأقرت قانون مكافحة التزوير والتزييف.(١٩)

أما فرنسا فقد طوعت قوانينها العقابية ووسعتها لتواكب متطلبات العصر الحديثة فشمل التجريم كافة الخروقات الالكترونية المتعلقة بحياة الأفراد الخاصة ، حيث جرمت المادة (٢٢٦) في فقرتها الأولى و الثانية والثامنة كافة الاعتداءات التي تنتهك خصوصيات الأفراد إذ أن الأولى تناولت مسألة تجريم الالتقاط أو التسجيل الصوتي أو نقل الكلام الصادر من فرد معين (بشرط اتسام كلامه بالخصوصية) وبلا رضاه(٢٠)وينبغي الإشارة هنا إلى أن المشرع الفرنسي أطلق النص فلم يحدد المكان الذي ينقل أو يسجل فيه الحديث الخاص ، فالعبرة إذن تكمن في خصوصية الكلام لا في المكان الذي حصل فيه ، فيمكن أن يعاقب الفاعل لو

استخدم أي من الطرق المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة المذكورة حتى لو قيل ذلك الكلام في مكان عام .

و الشق الثاني من الفقرة تناول تجريم الالتقاط أو التسجيل أو نقل الصور لأشخاصٍ في مكانٍ خاص بشرط انتفاء موافقتهم ، و الفقرة الثانية تعلقت بجريمة نشر مونتاج (التركيب) لصوت أو لصورة شخص معين بلا رضاه (٢١) .

المطلب الثاني: التشريعات على المستوى العربي

التشريعات العقابية العربية كان لها نصيب في تقرير مبدأ حرمة الحياة الخاصة و تجريم انتهاكه أو المساس به ، ففي الإمارات العربية المتحدة كفل المشرع الإماراتي حماية الحياة الخاصة للأفراد فجرم قيام الأشخاص بنشرِ أخبار أو صور أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية حتى و أن كانت صحيحة بإحدى الطرق العلنية(٢٢).

وهنا نلاحظ أن المشرع قد جرم عملية النشر العلني لأمور تتعلق بالحياة الخاصة و وسع نطاق الحماية ففرض عقابه على مرتكب هذه الأفعال حتى و أن كانت المادة موضوع النشر صحيحة ، فالعبرة ليست بصحة المعلومات أو بخطئها لكنها تكمن في الاعتداء على خصوصيات الأفراد كما إنه لم يضيق من نطاق التجريم باشتراط وجود الصور أو الأخبار أو التعليقات بمكان خاص فأعتبر أن الفعل يكّون جريمة إذا ما تناول كافة الحالات المشار إليها بالنشر العلني بغض النظر عن مكانِ حصولها .

و من الجدير بالذكر القول بأن الإمارات العربية المتحدة شرعت قانون خاص بالجرائم الالكترونية أطلق عليه اسم (قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦م) وهذا الأمر يعكس مواكبة الدولة للتطورات التقنية الحديثة التي يشهدها العالم في الآونة الأخيرة و التي يرافقها حتما كما هائلاً من الخروقات و الانتهاكات و الأفعال المحرمة لذلك رأت أنه من الواجب عليها أن تصدر تشريع ينظم عملية استخدام التقنيات الحديثة بشكل قانوني واضعاً حدوداً فاصلة بين المباح و المُحرم ،

هذا و أن المادتان الثانية و الثالثة من هذا القانون قد تناولتا مسألة الانتهاك الالكتروني لحرمة الحياة الخاصة للأفراد فقد نصت المادة الثانية على :

١- كل فعل عمدي يتوصل فيه بغير وجه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي سواء بدخول الموقع أو النظام أو بتجاوز مدخل مصرح به يعاقب بالحبس و بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢- فإذا ترتب على الفعل إلغاء أو حذف أو تدمير أو فشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات فيعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٣- فإذا كانت البيانات والمعلومات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لاتقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويلاحظ إن الفقرة الأولى اعتبرت فعل الدخول إلى المواقع أو النظم المعلوماتية جريمة كاملة الأركان أذا ما اشتملت على قيام شخص بفعل مادي يتسم بالإرادة الحرة المختارة والعلم الكامل بعدم مشروعية الدخول لذلك فان مجرد الدخول غير المشروع يشكل جريمة موجبة العقاب ولو لم يترتب على فعل الدخول أي ضرر، وهذا الأمر قد وفِق فيه المشرع الإماراتي لأنه حقق بنصه على التجريم هدفا مهما من أهداف العقوبة وهو الردع العام ، أما الفقرة الثانية فقد أصدرت حكما حدد أدناه وغرامة إذا نتج عن الدخول غير المشروع للموقع أو النظام ألمعلوماتي إخلالا بالبيانات الموجودة فيهما ونص على صور الإخلال وأوردها في المادة على سبيل الحصر وكان من المفترض أن يطلق النص ويجعل صور الإخلال ترد على سبيل المثال لا الحصر .

أما الفقرة الثالثة فلقد أوردت ظرفا مشددا إذا ما اقترن بجريمة الدخول الالكتروني غير المشروع للمواقع أو الأنظمة المعلوماتية وهو الدخول على بيانات أو معلومات تتسم بالطابع الشخصي وبهذا فقد اتخذ المشرع من نوعية البيانات وخصوصيتها معيارا للتشديد.

والمادة الثالثة من نفس القانون نصت على (كل من ارتكب أيا من الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢) من هذا القانون أثناء أو بسبب تأدية عمله أو سهل ذلك للغير يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة والغرامة التي لاتقل عن ٢٠٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين).

يتبين من النص أن المشرع قد أورد ظرفا مشددا يتعلق بصنعة الفاعل فإذا كان موظفا أو مكلفا ودخل الكترونيا على موقع أو نظام أو قام بعمل سهل به للغير عملية الدخول غير المشروع فهنا يخضع لعقوبة مشددة منصوص عليها صراحة في القانون سالف الذكر.

أما المملكة العربية السعودية فلقد أقرت نظام خاص يعالج كافة الخروقات أو الجرائم الالكترونية أطلقت عليه (نظام مكافحة جرائم المعلوماتية)(٢٣) ولقد كفلت المواد (٦.٥.٣) من هذا النظام حماية الحياة الخاصة حيث فرضت المادة الثالثة(٢٤) عقوبة على من ينتهك خصوصيات الأفراد باستخدام الهواتف النقالة المزودة بخدمـ ة الكاميرا وكافة الأجهزة الأخرى التي تعطي نتائجها ، أما المادة الخامسة فقد فرضت عقوبة شديدة لعملية الدخول غير القانوني على المواقع أو الأنظمة المعلوماتية الذي يسبب الإخلال بالبيانات الخاصة بالأفراد ، والمادة السادسة سارت بنهجها كبقية المواد الأخرى إذ فرض المشرع السعودي عقوبة على المجرم ألمعلوماتي الذي يقوم بارتكاب جريمة الكترونية بواسطة (إنتاج أو إعداد أو إرسال أو تخزين) صورة أو مونتاج أو موقع أو نظام أو أي شيء آخر لأنه ذكر عبارة (... ما من شأنه...) ونعتقد انه كان موفقا بإيراد هذه العبارة لأنها وسع من نطاق التجريم الالكتروني(٢٥).

أما المشرع العماني قد تدارك النقص في متن قانون جزائه وقام بتجريم بعض صور الجرائم الالكترونية حيث صدر المرسوم السلطاني رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١م وأضاف عنوان جديد أطلق عليه (جرائم الحاسب الآلي) حيث أعطت المادة (٢٧٦مكررا) سلطة تقديرية للقاضي في فرض الجزاء المناسب لكل من يرتكب جرما

الكترونيا ، ومن بين الجرائم التي ورد ذكرها في هذا القانون (الالتقاط غير المشروع للمعلومات والدخول غير المشروع على أنظمة الحاسوب والتنصت على البيانات وانتهاك خصوصيات الأفراد والاعتداء على حقهم بالاحتفاظ بأسرارهم وإتلاف وتغيير ومحو البيانات وغيرها من صور التجريم الالكتروني(٢٦)

وقد اتخذ المشرع القطري موقفا مشابها لموقف المشرع العماني إذ تناول موضوع الجرائم الالكترونية في قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م في الكتاب الثالث من الباب الثاني في الفصل الخاص بالجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته وفي المواد (٣٣١- ٣٣٣) ولقد جاء نص المادة (٣٣١) مشابهاً في فحواه ومضمونه لنص المادة(٣٨٧) من قانون العقوبات الإماراتي أما المادة (٣٣٢) فقد أشارت إلى الإفشاء غير المشروع للمعلومات من قبل الموظف أو المكلف بعمل من شأنه معرفة أسرار الآخرين ولم يقتصر التجريم على قيام الموظف أو المكلف بالإفشاء المخالف للقانون لكنه شمل أيضا استغلال الأسرار للمنفعة الخاصة أو لمنفعة الآخرين بشرط عدم الحصول على موافقة صاحب الأسرار على الإفشاء أو الاستغلال ويمكن أن يدخل في نطاق الأسرار الحياة الخاصة للأفراد(٢٧).

والمادة (٣٣٣) عالجت مسألة انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد غير المأذونة أو غير المشروعة ، فقد شمل نطاق التجريم فتح الرسائل بلا رضا أصحابها و التنصت على المكالمات الهاتفية وتسجيل ونقل محادثات جرت في مكان خاص أو التقاط الصور ونقلها في حالة وجود الفرد في مكان خاص أيضا ، ويلاحظ أن المشرع القطري قد حصر نطاق التجريم في خصوصية المكان فأكد على أن الجريمة تتحقق إذا ماوقع الاعتداء في المكان الخاص فقط ، عليه إذا وقع اعتداء مشابه لما ورد في الفقرتان الثالثة والرابعة من نفس المادة في مكان عام فلا يمكن أن تكيف الواقعة على أنها اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد وبالمقارنة مع موقف المشرع الإماراتي نجد أن المشرع القطري قد ضيق من نطاق تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة بحصره للاعتداء في خصوصية المكان في حين أن المشرع الإماراتي

وكما ذكرنا قد أشار إلى أن أي اعتداء مذكور في الفقرة الأولى من المادة (٣٨٧) يشكل خرقا لمبدأ حرمة الحياة الخاصة بغض النظر عن مكان وقوعه.

أما المشرع المصري فقد أشار لمبدأ حرمة الحياة الخاصة وذكر بعض الانتهاكات التي تستوجب الجزاء ومنها ما ورد في المادة(٣٠٩ مكررا) من قانون العقوبات المصري إذ جرم فيها التنصت أو التسجيل أو النقل أو التقاط الصور للأشخاص أو نقلها بأي جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه على أن تتم كل هذه الأفعال في مكان خاص ، وباتخاذه لهذا الموقف قد اتحد مع المشرع القطري بأخذه بنظر الاعتبار خصوصية المكان وينبغي ملاحظة أن المادة الرابعة(٢٨) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ المتعلق بالإحصاء والتعداد قد جرمت حالات الإفشاء غير المشروع للبيانات أو المعلومات الشخصية و الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الالكترونية للمعطيات الشخصية .

وبالنسبة لموقف المشرع العراقي من مسالة الاعتداء الالكتروني على الحياة الخاصة فقد عالج الموضوع في قانون العقوبات وتحديدا في المواد (٣٢٨- و٤٣٧ و٤٣٨) منه حيث فرضت المادة (٣٢٨) عقوبة مشددة على موظفي أو مستخدمي دوائر البريد والبرق والتلفون وعلى كافة الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة عند قيام احدهم بفتح أو إتلاف أو إخفاء رسالة أو برقية إذا ما أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهلوا لشخص آخر ذلك أو إذا ماقام بإفشاء محتويات الرسالة أو البرقية إفشاءاً غير مشروع بالإضافة لتجريمها إفشاء المكالمات الهاتفية أو تسهيل إفشائها للغير من قبل هؤلاء(٢٩)

أما المادة (٤٣٧) فقد جرمت إفشاء الأسرار غير المشروع أو استغلال هذه الأسرار للمنفعة الخاصة إلا أنها أباحت الإفشاء في حالة موافقة صاحب الشأن أو إذا كان من شان هذا الإفشاء الكشف عن جريمة أو منع وقوعها.

والمادة(٤٣٨) قد تناولت مسألة تجريم النشر العلني لصور أو أخبار أو أسرار شخصية أو عائلية للأفراد حتى وان كانت صحيحة إلا أنها قيدت التجريم بشرط

الإساءة للمجني عليهم ، ونعتقد أن المشرع لم يكن دقيقاً باشتراط الإساءة ذلك لأن النشر العلني لصور أفراد عائله فرد معين مثلا قد لاتنطوي على الإساءة لكن طبيعة مجتمعنا المحافظ لا تتقبل نشر مثل هكذا أمور لذلك كان من الأجدر أن ينص المشرع العراقي على تجريم النشر العلني عند انتهاكه لخصوصية الأفراد مثله في ذلك مثل موقف المشرع الإماراتي والقطري(٣٠).

وبالرغم من أن المشرع العراقي قد جرم الانتهاكات التي تمس خصوصيات الأفراد في قانون العقوبات إلا انه مع ذلك يبقى موقفه هذا مشوبا بالنقص والفراغ الذي يجب ملؤه باستحداث تشريع خاص ومستقل يتناول مكافحة الجرائم الالكترونية بشكل عام وتخصيص جزء منه لمعاقبة الأشخاص الذين ينتهكون حرمة الحياة الخاصة الكترونياً وهذا الأمر لا يقتصر على العراق فحسب بل يجب على كافة الدول العربية أن تحذو حذو الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية حينما قامتا باستحداث تشريعات خاصة تكافح الجرائم الالكترونية التي تنتهك خصوصيات الأفراد و تضفي قدرا أكبر من الحماية على أسرارهم.

الخاتمة

تكاد تجمع كافة التشريعات العقابية المعاصرة ومن ضمنها التشريعات العربية على تجريم كل فعل يمس خصوصيات الأفراد إلا أننا نلاحظ أن المشرع العقابي العربي يفتقر لمعالجة هذا الموضوع بصورة شاملة ودقيقة ، فنجد اغلب الدساتير العربية تنص صراحة على حرمة الحياة الخاصة للأفراد وعلى كفالة حرية الفرد وكرامته وعدم المساس بشرفه أو اعتباره وعلى حرمة المساكن ، في حين كان من المفترض أن يتناول المشرع العادي هذه المسائل بشيء من السعة والتنظيم ذلك لأن

خصوصية حياة الفرد في مجتمعاتنا العربية تنطلق أو تعتمد بالدرجة الأساس على شريعتنا الإسلامية وأعرافنا وتقاليدنا لأن شريعتنا الغراء وضعت لنا الأسس أو الإطار العام للحياة الخاصة وكانت هذه الأسس بمثابة الخط الأحمر الممنوع اجتيازه ، وبالرغم من وجود الاعتداءات التقليدية التي تمس خصوصيات الأفراد بين الحين والآخر إلا أن نطاقها محدود مقارنة بالاعتداءات الالكترونية التي اتسع نطاقها بشكل ملحوظ ومثير للاهتمام ذلك لسهولة ارتكابها أولا ولصعوبة الكشف عن صاحبها ثانيا باستخدام الوسائل التقنية الحديثة كالحاسب الآلي وشبكات الاتصال (الانترنيت مثلا) لذلك ينبغي على السلطات التشريعية العربية أن تلتفت إلى هذه المسالة و تسن قوانين تشدد من عقاب مرتكبي مثل هذه الجرائم لتكون رادعا خاصا لمرتكبيها وعاما لمن تسول له نفسه القيام بها مستقبلا كذلك عليها أن تحذو حذو الأمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية عندما قامتا بسن قوانين وأنظمة خاصة بالخروق الالكترونية.

الهوامش

العربية

(١) ينظر محمد عبد الحسن المقالع ، حماية الحياة الخاصة للأفراد و ضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي – الكويت – ١٩٩٢م ، ص ٢٧ .

(٢) ينظر نعيم مغبغب – مخاطر المعلوماتية و الانترنيت– ط٢ – ٢٠٠٨م–بلا مكان طبع – ص ٦٩ .

(٣) ينظر نعيم مغبغب – مصدر سابق ص ١٠٣ و ص ١٠٤ .

(٤) هذا الأمر أكدته المادة العاشرة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ، كما أكدت المادة الأولى منه على وجوب احترام حرية التعبير والحرية الفردية .

(٥) لمزيد من التفصيل راجع نعيم مغبغب مصدر سابق– ص ٩٢ .

(٦) ينظر د . هدى حامد قشقوش– الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنيت – دار النهضة العربية – ٢٠٠٠م – ص ٣٧.

(٧) ينظر احمد كيلان عبد الله صكر – الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب – دراسة مقارنة رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد– ٢٠٠٢م – ص ١٠٣.

(٨) ينظر عفيفي كامل – تقديم أ.د فتوح الشاذلي جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون دراسة مقارنة – ط٢ – منشورات الحلبي الحقوقية – ٢٠٠٧م – ص ٢٧٧.

(٩) ينظر سامي العلي – قانونيون سعوديون يدعون لتفعيل قوانين الجرائم الالكترونية و توسيع التشريعات – جريدة الشرق الأوسط – ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٨م – منشور في الانترنيت .

(١٠) ينظر د. طارق سرور – قانون العقوبات – القسم الخاص – ط١ – دار النهضة العربية – القاهرة –٢٠٠٣م–ص٤٩٣.

(١١) ينظر د. طارق سرور – مصدر سابق – ص ٤٧٧.

(١٢) ينظر د . مدحت رمضان – جرائم الاعتداء على الأشخاص و الانترنيت – دار النهضة العربية – القاهرة –بلا سنة طبع– ص ١١٩ .

(١٣) ينظر – رافع خضر صالح – الحق في الحياة الخاصة و ضماناته في مواجهة استخدامات الكمبيوتر– رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد – ١٩٩٣ – ص ٢٤٣ و ما بعدها.

(١٤) ينظر سامي العلي – مصدر سابق .

(١٥) ينظر أحمد كيلان صكر – مرجع سابق – ص ١١٢ – و د . نعيم مغبغب – مصدر سابق – ص ١٩١و ما يليها .

(١٦) ينظر عفيفي كامل عفيفي ، و تقديم أ.د . فتوح الشاذلي – مصدر سابق – ص ٢٨ .

(١٧) انظر المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان عام ١٩٥٠م .

(١٨) انظر المادة السابعة عشر من الاتفاقية الاوروبية عام ١٩٥٠م

(١٩) لمزيد من التفصيل ينظر منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي – جرائم الانترنيت و الحاسب الآلي ووسائل مكافحتها – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠٠٥م –ص ١٨٦ وما بعدها .

(٢٠) أنظر الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة١٩٩٤.

(٢١) انظر الفقرة الثانية من المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٤ .

(٢٢) أنظر المادة (٣٨٧) من قانون العقوبات الإماراتي .

(٢٣) صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم م / ١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ بناءاً على قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ٧٩ لسنة ١٤٢٨هـ .

(٢٤) تنص المادة الثالثة على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تزيد على ٥٠٠٠٠٠ ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية :

١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي دون مسوغ نظام صحيح أو التقاطه أو اعتراضه .

٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص .

٣-الدخول غير المشروع إلى موقع الكتروني أو الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع أو أتلافه أو تعديله أو شغل عنوانه .

٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها.

(٢٥) نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تزيد على ٣ ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية :

١-إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية ، أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة أو أعداده أو إرساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي .

(٢٦) انظر المادة (٢٧٦مكررا) من قانون الجزاء العماني رقم ٧لسنة١٩٧٤م المعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم٧٢لسنة ٢٠٠١م.

(٢٧) انظر المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات القطري رقم ١١لسنة ٢٠٠٤م.

(٢٨) نصت المادة الرابعة بفقرتيها الأولى والرابعة من قانون الإحصاء والتعداد المصري على: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين) :

١- كل من أخل بسرية البيانات الإحصائية أو أفشى بيانا من البيانات الفردية..... التي يكون قد اطلع عليها بمناسبة عمله في الإحصاء أو التعداد.

٢ -كل من نشر إحصاءات أو تعدادات أو نتائج استقصاء غير صحيحة مع علمه بذلك.

(٢٩) أنظر المادة (٣٢٨) من قاذون العقوبات العراقي رقم١١السنة ١٩٦٩ .

(٣٠) نصت المادة (٤٣٨) على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين) :

١- من نشر بإحدى طرق العلانية أخبار أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة أذا كان من شان نشرها الإساءة أليهم

الأجنبية

١-Karin Hoffman , public liberties , Rout ledge, London , **١٩٧٣**, p.**٣٨**.

٢-Maurice William and others , lives , liberties and public good : new essay in

political theory , **٢**ed , New York, St. marine Pness, **١٩٨٧**, p. **١١٧** .

٣- Maurice William and others , op.c it , p**١٢٠**.